

المجلس) ١ (شرح متن الورقات للجويني ॥ الشيخ خالد

المشيخ

خالد المشيقح

السلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اه فيما يتعلق بتعريفه واستبداده فائدة مني هذا الشيء يتكلم عليه المؤذن رحمة الله ان هذه المقدمات هذه حلوة الكلام عليها ان شاء الله الى حين سيتكلم - [00:00:01](#)
فنا وسيتكلم ايضا عن تعريف اصول الفقه. اه لكن الان الذي المقدمة التي سنبدأ بها الان اشارة الى المراحل التي مر بها اصول فتح التأليف المقدمات ان شاء الله الى نوابها - [00:00:41](#)

اقول كتاب الورقة لعبد الملك ابن عبد الله الجويني رحمة الله احد المؤلفات في اصول الحكم. يعلم اعلم ان التدليل هي السلطة المرحلة الاولى تبدأ من عصر الشافعی رحمة الله وتنتهي بنهاية القرن الرابع الهجري تقريبا - [00:01:21](#)
فان الشافعی رحمة الله هو اول من كتب اصول الفقه. وجمعه كفن مستقل. شافع ايه ؟ اول من كتب فيه اسود وجمعيه رحمة الله ويقولون بان اول من كتب جزء محمد بن الحسن لكن لكن المشهور والمعروف الذي عليه ان اول من - [00:02:11](#)
وجمعه مستقل والامام محمد ابن الشافعی يتوفى سنة خمسين ومئة والشافعی رحمة الله اهله بالكتابة في اصول الفقه انه اخذ مني اخذ من مدرسة الحديث ومدرسة الرأي المدرسة في اهل مكة فان الشافعی رحمة الله وجد في وقته - [00:03:01](#)
مدرسة اهل الحديث والاثر. وذلك في المدينة النبوية. وشيخها الامام مالك رحمة الله صاحب الموضع واياضا وجد في وقته مدرسة اهل الرأي مدرسة اهل الرأي وهذه شيوخ اصحاب ابي حنيفة رحمة الله رحمة الله يشيخ اصحاب ابي حنيفة رحمة الله - [00:03:41](#)
غلب على جانب مدرسته اهل الحديث لان موطنها هو المدينة النبوية والمدينة هي موطن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان يوحد. وغلب على الرأي لان موطننا هو الكوفة تتتوفر الرواية لهم - [00:04:21](#)

كما توفرت الرواية المديدة بل كثر فيها الفتنة كثرة الفتنة فيها وكلتا المدرستين. مدرسة اهل المدينة اهل العراق كل منهما يتفق على وجوب والسنة الشافعی رحمة الله استطاع ان يجمع - [00:05:11](#)

الليلة علي بن مالك رحمة الله في المدينة وحفظ ايضا على محمد الحسن الحنفي رحمة الله واخذ منه رحمة الله جمع بين هذين منهجين يعني منهجنا الحديث والاثر ومنهج اهل الرأي منهج اهل - [00:05:51](#)

كما ان الشافعی رحمة الله استفاد من مدرسة اهل مكة المكرمة مع المدرسة المكية تعنى فيما يتعلق بالآخرين وتفسيره وآسباب نزوله ولغة العرب وعاداتهم. كما ان الشافعی رحمة الله كما ان الشافعی رحمة الله - [00:06:21](#)
خرج الى حديقة وهي لكي يتعلم ان يأخذ عنها لغتها. فاخذ منها لغتها وحفظ عنها كثيرا من اشعارها فهذه الامور استطاع الشافعی رحمة الله من خلالها ان يسمع يعني ان يصنع من الفقهاء في الصورة للاستنباط - [00:07:01](#)

قواعد الاحتلال وضوابط الاحتلال. يعني كونه اخذ من مذهب المدينة ومن مدرسة العراق مدرسة الحديث رحمة الرأي واخذ ايضا من مدرسة مكة واخذ بهذه المعطيات واستطاع الشاة رحمة الله ان يسمع هذا الدين. ان يسمع - [00:07:41](#)

فصنف كتابه ماذا؟ الرسالة قال الامام احمد رحمة الله كان الفكر كان الفكر طفلا على اهله حتى فتحه الشافعی. كان الفقه حفلا على اهله حتى فتحه الشافعی. وقال لولا الشافعی ما عرفنا فقه الحديث - [00:08:11](#)

الرسالة هذا الكتاب الذي الفه في الشافعی رحمة الله كتاب رسالة كتبهم الرصيف وهكذا الشافعی رحمة الله. الشافعی رحمة الله كتب

مذهبه قوله مذهبان المذهب القديم ومذهب الجديد. المذهب الجديد هذا كان فيه شيء كان في العراق - 00:08:41 والمذهب الجديد كان بعد دخوله الشافعي رحمه الله كتب الرسالة الرسالة القديمة والرسالة الجديدة والمطبوعة الان والمعتارف عليه هو الرسالة الجديدة المشروع الان موجود الان الرسالة الجديدة اما الرسالة فقد حددها اولا في بغداد. كتب اولا. والسبب كتابة -

00:09:11

ان الشافعي رحمه الله للرسالة ان عبد الرحمن بن مهدي كتب للشافعي يطلب منه يعني يطلب منه كتابه يذكر فيه شرائع بالكتاب والسنّة والاجماع والقياس وبيان الناس والمنسوب ومراتب فوضع الرسالة بحسبها - 00:09:51

ان الشافعي رحمه الله كتب اليه عبد الرحمن بن مهدي يطلب منه ان يكتب كتابا يذكر فيه شرائعه الاستدلال بالكتاب والسنّة وكذلك ايضا الاجماع والقياس وبين الناس المنسوخ والخصوص فوضع الرسالة وارسلها اليه. فلما قرأها عبد الرحمن نسأله - 00:10:31 من قال ما ظننت ان الله تعالى خلق مثل هذا الرجل؟ ثم قال ما اصلي صلاة الا دعوت الشاهد الا دعوت الشافعيين. هذه رسالة يقال بأن الشافع كتبها من حفظ الشافعي رحمه الله وتشتمل - 00:11:01

مثال يعني الموضع الرسالة تشتمل على حجية السنّة وحجية قبل الاحاديث ومنزلة سنن الرجال ومنزلة الاسماع والقياس والناس وآفة النهي والمجمل لمبين والعالم الخاص كذلك ايضا التعارف الى اخره - 00:11:31

هذا فيما يتعلق بشيء ها؟ فيما يتعلق بالرسالة لكن هذا فيما يتعلق في المرحلة الاولى من المراحل ها؟ يعني وقلنا باول من دولة الشافعي رحمه الله وذكرنا يعني الاسباب التي اعطت الشاة هي القدرة على الكتابة في مثل هذا القانون في مثل هذا - 00:12:01 المرحلة الثانية المرحلة الثانية وهذه تبدأ من اوراق القرن الخامس الى آنهاية القرن السابع. لأن الاولى قد تبدأ من روایة القرن الخامس الى نهاية القرن السابع. وقد برع وفي هذه الفترة او المرحلة شیخان کبیران اما الاول فهو - 00:12:41

الف كتابة الفقيه والمتفقه في الاصول الذي جعله نصيحة لاهل الحديث جعل وسيعة لاهل الحديث. يعتبر كتابا خطيبا رحمه الله امتدادا من كتاب الرسالة للشافع واما الايه؟ واما - 00:13:11

الامام الاعظم طه بن عبد المرء رحمه الله لكنه اضاف اليه بعض المسائل تتعلق بادب الفقه. واما الامام فهو ابن عبد البر رحمه الله الف كتابة جامع بيان العلم وهذا يشتمل على امررين. كتاب جامع بين العلم وفضله ابن عبد الفضل اشتمل على امررين - 00:13:51 واما الامر الاول فهو فضل العناية. واداب اهله. فضل اني واداب احد. واما فهو فيما يتعلق الاصولية فيما يتعلق بالمذاهب الاصولية مثل ادلة الكتاب والسنّة وكذلك ايضا ما يتعلق بالتهذيد - 00:14:31

والفتوى الى اخره. وكذلك ايضا من الكتب التي اكتسبت في هذه المرحلة المرحلة الثانية من كتب كتبت فيها تقويم النظر لابي زيد الحنفي توسيع رحمه الله فيما يتعلق بالقيادة - 00:15:01

وادخل في كتابه كثيرا من كلام المتكلمين. عن كلام الطبيبين وكذلك رحمه الله الف فيها كتابه المختص وايضا ادخل فيه كثيرا من كلام المتكلمين ان صف هذا رحمه الله في كتابه روضة النار - 00:15:31

وفي هذه الفترة التالية كثرت كتب المتكلمين الاصوليين. ودخل علم كذاب. علم الكلام دخل في من الكتب الباقيان الجوي كتب الباقيان كما انه ايضا ظهرت كتب في اصول الفقه بالمعتزلة اذا - 00:16:01

القاضي عبد الجبار ومثل ايضا ها ابي الحسين البصري من كتاب المؤتمر وفي كتابه المرحلة الثالثة من كتابة المرحلة الثالثة وتبدأ من بداية القرن الثامن الى نهاية القرن العاشر وفي هذه الفترة اتسعت جهود المتكلمين الفضولية - 00:16:41

وتوفرت كتبهم يعني توفرت كتبهم من المختصرات وكذلك ايضا الشروح مثل المحسن للراجح ومثل ايضا احكام الاحكام احكام الاحكام الكتاب البيضاء وهكذا مختصر وهذه الكتب لم تقتصر على اصول الفقه. وانما دخل - 00:17:21

والمنطق وفي هذه المرحلة وجد شيخ رحمه الله وكذلك ايضا ابن القيم. ابن القيم وكانت لهم جهود رحمه الله جهود تتلخص فيما يلي. اولا ارجاع الناس. نعم. او تقصير قواعد اهل السنّة والجماعه. تقصير - 00:18:21

واحد اهل السنّة والجماعه والرجوع الى الكتاب والسنّة والاجماع وما دل عليه الاخر تأصيل قواعد اهل السنّة والجماعه والرجوع الى

ما دل عليه الكتاب والسنّة والاجماع والعقل الصحيح والفطرة. وعدم الالتفات الى المنهج التلامذة. والطرق - [00:19:01](#)

والطرق وهذا يظهر في كتاب الشيخ رحمة الله التحكيم والمرحلة والامر الثاني آآ على ان على الباطل وخشية الرد على الباطل
وخشى بنادم وهذا يظهر كما تقدم في الكتب السابقة. وفي هذه المرحلة ايضا وجدت بعض المؤلفات - [00:19:31](#)

بعض اهل السنّة والجماعة لكن سألت علم الكلام موجودة فيه من هذه المؤلفات من مؤلفات الحنابلة في اصول الفقه غير الناظر
مؤلفاته اه مختصر التحذير. مختصر التحرير هذا لابن النجاشي. نعم - [00:20:21](#)

شرح مختصر التحرير. ايضا وتحرير المنقول المرجاوي له كتاب اسمه تحرير منصوب وتهديد آآ موجودة ثم بعد ذلك شرحه شرحه
شرح مختصر التحرير واسمها ها الكوكب المنير. نعم. الكوكب المنير موجود. وكذلك ايضا من هذه المختصرات مختصرة من اللحام -

[00:20:51](#)

وايضا شرط مختصر ابن اللحام. ابن وايضا من كتب الحنابلة قواعد وما المشهور عند الحنابلة رحمة الله وتقدم ان ابن قدامة
رحمة الله استقاها من كتاب المستوفى وكذلك ايضا من المشهور عندهم الان آآ مختصر التحرير - [00:21:41](#)

مختصر وشرحه الكوكبة يعني الكوكب ان ان الكتاب الغرياء هذا خبر في انه في المرحلة الثانية المراحل ظهرت سنّة كتب الباطلاني
بما ان تولي والغزالى وهو مختصر كما سيأتي لو مختصر - [00:22:31](#)

ونؤلفه ابو المعاز عبد الملك ابن عبد الله الجويد الجويني. الجويني هذه نسبة او نسخة الى بلدة من اليهود. نعم بلدة من اليهود. وقد
ولد رحمة الله سنّة تسع عشرة واربع مئة للهجرة - [00:23:11](#)

واربع مئة للهجرة وهو يعتبر من اين الشافعية. ويلقبونه بایمان الحرمین يا عم ده كلنا بامام الحرمین لانه ذهب الى مكة وجاور فيها
اربع سنوات هذا اللقب آآ تعلم على والديه فوصل عن والده - [00:23:41](#)

فرحنا رحمة الله الى مكة الى بغداد وايضا الى المدينة النبوية ثم بعد ذلك رجع الى بلده موسى بنبيت له شرع في التدريس وكان في
اولى الامره على المعتزلة ولا شاعر فيما يتعلق بالاسماء. ثم بعد ذلك رجع رحمة الله الى مذهب اهل السنّة والجماعة - [00:24:11](#)

كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله مؤلفات كثيرة فيما يتعلق البرهان توفي رحمة الله العالمين والصلوة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه رحمة الله تعالى تشمل على معرفة اصوله من اصول الفقه. وذلك مؤلف منه الايدي المصليه - [00:25:01](#)

جمع ورقة ورقات جمع ورقة وورقة وشار بقوله رحمة الله ورعاه الى ان هذا المؤلف انما هو مختصر يعني لان قوله وركعات هذا من
جموع الخلة وهو اشار رحمة الله هذه اللفظة الى انه مختصر مسن مختصر في - [00:26:11](#)

ومختصر هو ما قل نقل ما نقصه وكثير معناه وهكذا العلماء رحمهم الله يعني هكذا العلماء رحمهم الله في والايمن في مؤلفاته اه
يبينون هذا المؤلف والمنهج الذي يسلكونه - [00:26:51](#)

وايضا يذكرون تعريفا عن العنوان يترجمون عن عنوان ويدخلون ايضا اسباب التأليف نعم اسباب التأليف الجويني رحمة
اشار في قوله ورقات الى ان هذا لفظ او الى انه مؤلف مختصر. قال هذه - [00:27:21](#)

تشتمل على معرفة اه المعرفة هو ادراك الشاي على ما هو عليه. المعرفة الصحيحة واختلف العلماء رحمهم الله في المعرفة هل هي
مرادفة للعلم؟ او ان بينها وبين العلم على قوله يعني هل هي مراد في العلم او ان بينها وبين العلم فرقا على قولين؟ القول الاول انها -
[00:27:51](#)

هذه المعرفة مرادفة للعلم. يعني معرفة بمعنى العلم. ام ان هذا من باب التراویح؟ يعني ما اختلف لفظه واتسحب معناه هذا المتراد
والرأي الثاني ان بينهما فرقا ان ان المعرفة مسبوقة بجهلها. واما العلم فليس مسبوقة بجهله. فمن نعرف مسبوقة بجهل واما العلم فانها
- [00:28:21](#)

ليست قال تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه. وقول من اصول من هذه التجيرية. ايضا اشار المؤلف رحمة الله في هذه
اللحظة الى ان هذه الفصول لا تشتمل كل اصولها وانما هي اصول من مهمات الصلح وهذا لان كتابه رحمة الله - [00:28:51](#)
وقوله والفصل هو وبين شيئاً. الفصل هو الحاجز بين شيئاً. واما في الاصطلاح اما الاصطلاح الفصل قطعة من الجهاز مستقلة بـ

مستقلة بنفسها والعلماء رحمهم الله عندها قد يذكرون ابوابا وفصولا ومسائل وقد يذكرون - 00:29:21

يعني يقول الكتاب ثم يجعلون تحت الكتاب باب ثم يجعلون تحت الباب فصل ثم يجعل مسائل فإذا اراد الانسان الان كما في طريقة الباحثين يجعلون ابوابا ثم بعد ذلك يجعلون اصولا ثم يجعلون مباحث ثم بعد المباحث - 00:30:01

مطلوب ثم بعد المطالب مسائل ثم بعض المسائل امور وسرور لكن العلماء في الزمن السابق انما يجعلون كتابا ثم بعد ذلك ابوابا ثم بعد ذلك فصولا ثم بعد ذلك فصولا. فهنا الوالد رحمة الله جعل فصولا. وقلنا الافضل وفي اللغة - 00:30:31

اما في الاسلام اما في الاسلام فهو قطعة مستقلة بنفسها منحتلة عما سواه قطعة من الباب والباب او الكتاب الكتاب آآ مقصود آآ الجنة وقال تكفل بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه الكثير - 00:31:01

وسمى الكتاب كتابا لاجتماع الحروف فيه. واما في الاصطلاح فهو اما الكتاب والسلاح فهو جنس من العلم تحته اضواء ويشتمل على ابواب او انوار. آآ والباب في اللغة - 00:31:31

المدخل بين الشيئين المدخل الى الشيخ في اللغة المدخل الى الشيخ واما بالاختلاف فهو قطعة وكتابة مستقلة بنفسه من الفتاء مستقلة بنفسها اه الفصل تقدمت عليه. الفصل تقدمت عليه. والعلماء كما ذكرت يقسمون - 00:32:01

كتب مقبلة كتب وابواب وفصول الى اخره. وكانت ذلك اولا في كتاب الله عز وجل. ان يدخل بكتاب الله عز وجل فان كتاب الله عز وجل مقسم. الى سور واحزاب والقسم الثاني الفائدة الثانية انه انشط - 00:32:31

يقول طالب العلم فان طالب العلم كالمسافر والمسافر كلما قطع مرحلة وانتقل في سفره فكذلك ايضا طالب العلم قول هذا الكتاب مجزأ كلما انهى فصلا وشرع في فصل اخر وانهى الكتاب نشرها في كتابه - 00:33:01

فانه يكون وذلك مؤلف فيعني ان اصول الفقه معلم من جزئين. الجزء الاول اصول الجزء الثاني الفقه الاول فصول والجزء الثاني الفقه فهو مرخص ولهذا العلماء رحمهم الله يعرفون فصول الفرق التعريفية. اه التعريف الاول باعتبار صريح - 00:33:31

ان تعرف كلمة فصول مستقلة وتعرف كلمة الفقه مستقلة بنفسها والقسم الثاني او التاريخ الجاري يعرفونه باعتباره فنا. او باعتباره علما تعليقه باعتبار مفردین تعرف كلمة اصول مستقلة مستقلة كما سيأتي وايضا يعرف باعتباره علما على هذا الفن وهذا كله سياتي في - 00:34:11

كلام مؤلف رحمة الله تعالى اه وقوله من جزئين مطلعين هل نراد بالافراج هنا ما يقال حتى التركي. لا لا يقابل السجن والجمع. المراد ما يقابل التركيز لا ما يقابل الثنوية وجمع ان - 00:34:51

والفقه مبارك اليه. فالاصل ما يبني عليه غيره والفرج ما يبني على غيره. الاصل عند العلماء رحمهم الله في اللغة كما ذكر المؤلف رحمه الله ما يبني عليه غيره او ما يتفرع عنه غيره. ما يبني عليه غيره او ما يتفرع عنه غيره. هذا الاصل - 00:35:21

مثل اساسات الشيطان اساسات الشيطان هذه اصول يبني عليها غيره الاذى والاجداد هؤلاء اصول. عنهم نعم يتفرع عن بينهم. واما في الاصطلاح فالاصل في اصطلاح الفقهاء رحمة الله. يطلقونه على معاني - 00:35:51

فالاصل في الاصطلاح يطلق على الدليل. مثلا تقول الافضل في البيع؟ الافضل في البيع الله عز وجل واحل الله بها وحرم الربا. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم او ان من فهذا يراد به حصل ماذا؟ ماذا؟ الدليل او تقول مثلا الاصل - 00:36:21

في الاجارة الكتاب والسنة والاجماع والقيادة. ان دل على اثباتها الكتاب سنة والاجماع والقياس. الاطلاق الثاني الاطلاق الثاني مما يطلق عليه الاصل. يطلق ايضا على الفرائض المستمرة القاعدة المستمرة مثلا تقول الاصل في الآية الاباحة انه يباح لأن قاعدة الابانية انها - 00:36:51

القاعدة اذا رأيت في كلام الفقهاء رحمة الله تجد انهم يتذكرون هذا الاصل كما ذكرت على الدليل او يطلقونهم على ماذا؟ على القاعدة المستمرة كما تقول الاصل في النكاح الحل الاصل في الآية الاباحة الافضل - 00:37:21

التحريم وهكذا الاصل في العبادات الحظر في المعاملات ايضا الاطلاق الثاني اما الاطلاق الثالث من اطلاقات ان انهم يذكرون في باب القيادة عليه. نعم على المقاييس عليه في باب القيادة - 00:37:51

ان اركان السیئات كما سیأنينا ان شاء الله اركان الصياد صيام وقيش وهذا يسمى الفرق مفيش حریم بیهاوش المسجد اصلًا العلة الجامع بينهما نعم العلم احیانا رحمة الله والرابع الحكم نعم الحكم المترتب على ذلك - [00:38:21](#)

قال اصل عندما ادخل في الاصطلاح انه يطلق على هذه الامور الثلاثة. واما في اللغة فكما ذكر المهندس رحمة الله قال والفر ما يبني على غيره. الفرق ما مثل فروع الشجرة مبنية على اصلها وهي الشجرة او - [00:38:51](#)

مثل الابناء او الالواد تفرعوا عن الاباء والاجداد. الابناء او لا تتضرعوا عن الاباء والاجداد. فالفرق ما تفرع الغير او ما يبني على غيره. مثل فروع الشجرة هذه تبني على الشجرة - [00:39:21](#)

قال والفسق معرفة الاحکام الشرعية التي طریقها الاجتہاد الفقه والآن المهندس رحمة الله لما عرف الاصل الان شرع في تعريف الفطر في اللغة والاصول في تاريخ باعتباره يعني تعرف وهذا هو ما اراده ويعرف ايضا باعتباره - [00:39:41](#)

المؤلف رحمة الله الفقه في اللغة الفهم وقيل بأنه الفهم الذخیر لانه الفهم الدقيق. واما في الاختلاف عرفه المؤلف معرفة الاحکام الشرعية التي هنا قال معرفة لكي يسكن في ذلك لكي يشمل العلم والظن - [00:40:31](#)

فان الفطر ما هو ظني؟ وما هو يقيني؟ الفقه يشمل الظن وكذلك ايضا يشمل البتيم. فمثلا مثلا اه قول الصلوات خمس هذا يقين يعني معرفة ان قول الصلوات خمس هذا يأتيه معرفة ان الزنا محظوظ هذا يقول - [00:41:01](#)

بالضرورة ومعرفة حل الخبز هذا يقيد وافضل مثلا صيام المجلس هذا من باب قوله معرفة ان من عبر العلماء رحمة الله بقوله المعرفة لكي يشمل العلم وكذلك ايضا يشمل فضلا والاحکام کم حکم؟ وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه - [00:41:31](#)

الاحکام حکم وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه. وقوله الشرعية احد الاحکام يعني الشرعية هذا احد الاحکام. فالاحکام تنقسم الى السمع. قسم احکام شرعية والقسم الثاني احکام عقلية او حکم عقلي والقسم - [00:42:01](#)

حکم عادي. والقسم الرابع حکم حسي. وقولنا الشرعية يعني الصادر عن الشرع ان القرآن او السنة او القيام الشرعية هذا يخرج الاحکام العقلية ويخرج الاحکام الحسية ويخرج الاحکام الحکم العقلي ما عرف - [00:42:31](#)

حول ما عرفت فيه النسبة عن طريق العقل حکم العقد ما عرفت فيه النسبة عن طريق الكل اكبر من الكل اكبر من جزء الواحد نصف الاثنين هذا حکم النسبة فيه عرفت عن طريق العقل. الحکم الحصي ما عرفت فيه - [00:43:11](#)

نسبة عن طريق الحفظ. ما عرف فيه النسبة عن طريق الحفظ. مثل النار حارة. هذا عرف عن طريق الحب النجاسة خبيثة الرائحة. هذا عرف عن طريق الحسد ان الثلث عرف عن طريق الحکم العادي ما عرفت فيه - [00:43:41](#)

عن طريق العادة. ما فيه النسبة عن طريق العادة. مثل الماء مرور هذا وكون هذا فقولنا الحکم قول المؤلف رحمة الله معرفة الاحکام الحکم او الاحکام بالحكم واثبات امر من امره واثبات امر لامر مثل زید القائم زید هنا اثبتنا القيام بزید او نفي عنه - [00:44:11](#)

امر ليس قائما. امر ليس قائما. وقوله الشرعية الصادرة عن الشرع. وذلك الكتاب. او السنة الاحکام الشرعية آآ قال التي طریقها الف يعني قول المؤلف رحمة الله ان في طریقها الاجتہاد اي طريق ثبوتها وظهورها الاجتہاد وهذا - [00:44:51](#)

هذا في غالب الاحکام الفقهية والا فان الاحکام الفقهية آآ منها ما هو طریق؟ العلم ومنها ما هو طریق الاجتہاد. لكن الغالب الاحکام الفقهية هو ما كان صریح الاجتہاد. قوله ان في طریقها الاجتہاد اي طريق ثبوتها وظهورها واجتہاد - [00:45:21](#)

ونظره في الادلة ودلائل الادلة كما سیأنني ان شاء الله بعده في آآ مباحث في مباحث والله آآ الفقه والعلماء رحمة الله يعرفون الفقه بتاریخيه. التعريف الاول تعريف والتعريف الثاني تعريف في الابتلاء. اما تعريفه في الشرع تعريف الفقه في الشرع فهو معرفة احکام - [00:45:51](#)

عقائد وعمليات معرفة احکام الله عز وجل عقائد وعمليات. فيشمل الفقه الاکبر الذي هو الحقيقة فان هذا داخله الفقه وعمليات هذا يشمل الفقه الاصغر معرفة واما في اصطلاح الفقهاء رحمة الله وكما عرفه المؤلف رحمة الله قال ماركة الاسلام الشرعية هل في طريق اسناد وانما قال - [00:46:21](#)

المؤلف رحمة الله طریقة اغلبية لأن الغالب ان هذه السلاح اما تأليفه في الشرع تأليف الشرع فهو معرفة احکام الله عقائد وعملياته.

معرفة احكام الله عز وجل عقائد وعمليات. فيشمل - 00:46:51

الفقه الاعظم الذي هو العقيدة. فان هذا داخله في الفقه. وعمليات هذا يشمل واما اصطلاح الفقهاء رحمهم الله فكما عرفه المؤلف رحمة الله معرفة الاحكام الشرعية الا بطريقة وانما قال المؤلف رحمة الله طريق الاجتهاد هذا خير اغليبي. لان الغالب ان هذه الفروع انما تعرف عن طريق والا فان - 00:47:11

قلنا با ان قوله معرفة نعم لكي يشمل ماذا؟ ما كان علما وما كان ظنا احمل ما كان علما وما كان ظنك وايضا من تعاريف الفقه في الاصطلاح من التعريف التي وردت - 00:47:41

معرفة الاحكام الشرعية لادلتها التفصيلية. معرفة الاحزاب الشرعية بادلتها التفصيلية. هل معرفة الاحكام الشرعية بادلتنا التفصيلية آآ في القوة الحاضرة او القريب. نعم بالقوة الحاضرة او القريبة ومعرفة كما تقدم هذا يشمل العلم والظن والاحكام تقدم تعريفه. والشرعية هذا يخرج الاحكام - 00:48:01

الشرعية وافتتحى بادلتها التفصيلية هذا يخرج اصول الفقه. نعم اصول الفقه لان اصول الفقه هو معرفة عن الاحكام الشرعية بادلتها الاجمالية. بادلتها الاجمالية. وبالقوة الحاضرة يعني يعني ان الفقيه يذكر الدليل ثم بعد ذلك نعم يذكر الحكم ثم بعد - 00:48:41 كذلك يذكر دليله مباشرة. هذه قوة خاطئة. يقول لك مثلا حكم الوتر سنة مؤهدة ودليله قول النبي عليه الصلاة والسلام اوترووا فان الله وتر يحب الوتر. هذه قوة حاضرة. او بالقوة الخريطة - 00:49:11

يعني عنده الماسة التي يستطيع بها ان ينظر في الاadle و في كتب اهل العلم وفي ليلة الحرم فالقوة القريبة يعني تكون عنده الملكة في انه ينظر في كلام العلماء في ادلة الكتاب - 00:49:31

ثم بعد ذلك يبين لك نعم يبين لك وتقدم لنا ان الاحكام تنقسم الى اقسام منها احكام الشرعية ومنها الاحكام العادلة واحكام العقلية الى اخره وان المراد هنا بالبحث انما هو الاحكام الشرعية. آآ الاحكام الشرعية - 00:49:51

هذه تنقسم الى قسمين. القسم الاول الاحكام التكليفية والقسم الثاني الاحكام الوضعية القسم الاول لاحكام التكليفية. والقسم الثاني الاحكام الوضعية. وكل هذه الاحادات سواء كانت اقدام تكليفية او كانت احكام الوضعية هذه كل منها هذا سيأتي ان شاء الله بيانه - 00:50:31

الاحكام التكليفية كما سيأتي ان شاء الله هي هي الشاملة الاحكام الخمسة المعروفة الواجب المستحب او المنдоб والمحرم والمكروره والمباح هذى احكام تكليف واما الاحكام الوضعية فهي شاملة من سبب والعلة والصحة - 00:51:01

والفساد الشرط والمالح كما سيأتي بيانها باذن الله عز وجل. العلماء رحمهم الله علماء الفقه يتكلمون عن الاحكام التكليفية ويتكلمون عن الاحكام الوضعية. يقول لك يحرم ويقول لك ايضا لا يصح - 00:51:31

فمثلا يقول حكم الظهار محروم. هذا اذا قالت محروم او قالت مستحب او قالت مندوب هذا بعد انه حكم ماذا؟ حكم تكليفي. يعني ايه؟ حكم تكليفي. ويقول للشيخ صح يعني هذا - 00:51:51

حكم ماذا؟ حكم مضى. واذا قال لك يحرم يعني حكم تكليفي. واذا قال لك يصع عليك حكم نبض اذا توفرت شروطه لا منافاة بين قوله يحرم وبين قوله لقد ايه نعم فكتة - 00:52:11

فالتحريم هذا يعود الى الاحكام وبحكم التكليف. واما قوله يصح فهذا يعود الى الحكم الحكم. الاحكام جمع حكم. الاحكام جمع حكم والاحكام هذه نعرفها بتعريفين الاحكام هذه نعرفها التاريخ الاول باعتبار مطلق الحكم. والتاريخ الثاني - 00:52:31

باعتبار كونه مقيدا بالشرع يعني يكون نعرفها بتعريفين التعريف الاول باعتبار مطلق الحكم والتعريف الثاني باعتباري اه باعتبار الشرع كونه مقيدا في الشرع. فالحكم في اللغة المعنوية واما تعريف الحكم نعم باعتبار قوله مطلقا فهو - 00:53:01

اسباب امر لامر او نفي عنه. نقول اثبات امر لامر او نفي عنه. هذا تعريف باعتبار كونه مطلقا ان مطلق الحكم اثبات امر لامر او نفي عنه او مثال ذلك زيد قائم زيد قائم هذا فيه اثبات القيام به - 00:53:31

عمرو ليس قائما فيه نفي القيام عن امر. فيه نفي الصيام هذا باعتباره مطلق الحكم. اما اما تعريفه بالاختلاف باعتبار كونه مقيد

بالشرع فنقول الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين. عن خطاب الشارع نقول بأنه خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين - [00:54:01](#)

من طلب او او من طلب او تقدير او وظع. فقولنا خطاب الشارع هذا يشمل الكتاب والسنة ويشمل الكتاب والسنة المتعلق في اعمال المكلفين المتعلق باعمال المكلفين. هذا يشمل القول والفعل - [00:54:31](#)

العمل اذا اطلق فإنه يكون شاملا للقول وكذلك ايضا شاملا للفعل. وآآ المكلف جمع مكلف والمراد به اه المراد به اه نعم المراد بالمكلف من لحقته التكاليف الشرعية لتتوفر الاهلية فيه. او توفر شرط الاهلية - [00:55:01](#)

وشرط اهله التكليف هما البلوغ والعقل. فنقول المكلف من لاحقه التكليف من لحقت بالتكاليف الشرعية من لحقته التكاليف الشرعية لتتوفر شرط التكليف فيه. وشرط ماذا؟ البلوغ والعقل. فإذا قال العلماء رحمهم الله مكلف قال العلماء رحمهم الله مكلف - [00:55:31](#)

فالمراد بذلك المراد بذلك البالغ العاقل. وقول المؤلف قول الاصوليين في تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح ها؟ اه ما تعلق باعمال المكلفين هذا خرج منه عدة سور خرج من - [00:56:01](#)

ومما خرج منه ما تعلق بذوات المكلفين. نعم ما تعلق بذوات المكلف لهذا ليس هذا موضع بحثه. وكذلك ايضا ما تعلق اه فليس مرادا هنا بما تعلق باعمال مكلفين ايضا خرج ما تعلق باعتقاداتهم - [00:56:31](#)

فهذا لا يبحثه ام لا يبحثه الاصوليون وكذلك ايضا قوله ما تعلق باعمال المكلفين ايضا خرج ما تعلق بالله عز وجل يعني من البحث في اسمائه وصفاته الى اخره هذا ايضا - [00:57:01](#)

ليس داخل هنا. كذلك ايضا خرج ما تعلق بالجمادات. خرج ما تعلق بالجمادات. فهو لاء فقول ما يتعلق باعمال المخالفين خرج منه عدة صور من هذه الصور ما تعلق باعتقاداتهم ما تعلق بذواتهم آما تعلق بالله عز وجل - [00:57:21](#)

ايضا ما تعلق بالجbadات اما تعلق بالجbadات. طيب سمعت وقول ما تعلق باعمال مثلثين من طلب ينقسم الى قسمين الى الطلب ينقسم الى قسمين القسم الاول طلب فعل طلب الفعل وهذا ان كان على سبيل الالتزام فهو الامر - [00:57:51](#)

ان لم يكن على سبيل الالزام فهو المستحب. من طلب سينقسم الى ان كان على سبيل الاعجاز فهو الامر. وان لم يكن على سبيل الازال فهو المستحب. والقسم الثاني طلب الترك. القسم الثاني - [00:58:21](#)

طلب الترك ايضا طلب الترك هذا ان كان على سبيل اللجان فهو المحرم. وان لم يكن على سبيل الحذاء فهو المفتوح من طلب او تخيير او وضع. او تخيير المراد - [00:58:41](#)

المباح المراد بالتخيير المباح. او وضع المراد بذلك الاحكام الوضعية اصبح الحكم الشرعي شامل للحكم ماذا؟ ها والوضع شامل للحكم التكليفي وكذلك ايضا شامل للحكم الوضع طيب عندنا الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية - [00:59:01](#)

ما هو تعريف الحكم التكليفي؟ احد اول تعريف الحكم التكليفي احذف كلمة اول نقول الشارع المتعلق باعمال المكلفين من طلب او تخيير. بس خطاب المتعلق باعمال المكلفين من طلب او تكافف من طلب او - [00:59:31](#)

احذف كلمة او واقض هذا الحكم التكليفي. طيب الحكم الوضعي احذف كلمة حكم الوضع احدى كلمات الطلب او تكفيه. تقول كتاب الشارع المتعلق باعمال المكلفين في مرة الشيخ سببا او شرطا او مانعا - [01:00:01](#)

او صحة او فسادا الى اخره. يعني الى اخره وانواع من الاحكام الوضعية. لأن نقول خطاب الشارع المتائق باعمال المكلفين بوضع الشيء سببا او مانعا او او صحة او فسادا الى اخره الى اخره. طيب الفرق بين الاحكام التكليفية - [01:00:31](#)

والاحكام الوضعية. الفرق بين الاحكام التكليفية ولا من وضعيه. نقول من وجهين نعم من وجهين الوجه الاول ان الحكم التكليفي امر وطلب. ان الحكم التكليفي امر وطلب اما الحكم الوضعي فهو اخبار فمثلا الامر بالصلوة - [01:01:01](#)

نعم هذا حكم تكليفي لانه امر. لكن الصلاة او صحة هذا اخبار توفرت الشروط الصلاة صحيحة دل شرط الصلاة ماضية هذا اخبار لكن من امر بالصلوة هذا او يعني وجوب الصلاة هذا امر فالفرق - [01:01:31](#)

ان الحكم التكليفي امر واما الحكم الوضعي نعم فهو اخبار نعم اخبار واخبرك عن صحة او شروط او الى اخره. طيب الفرق الثاني

الفرق الثاني ان الحكم التكليفي يشترط فيه علم المكلف الحكم التكليفي اي علم ومكلف فلا نقول هذا يأثم - [01:02:01](#)
نعم لا نقول هذا الا اذا كان عالما اما اذا كان عالما اما بالنسبة للحكم الواقع فلا يشترط فيه علم مكلف لو انه نسي وصلى وهو محدث فنقول بان صلاته نقول بان صلاته ها باطلة نقول بان صلاته - [01:02:31](#)

طيب الفرق الثالث نعم الفرق الثالث آا ان الحكم التكليفي يعتبر فيه قدرة المكلف الفعل. الحكم التكليفي الخبر فيه قدرة المكلف عن فعل بخلاف الواو هذه يعني انتبه بالنسبة لما يتكلم عليه الاصوليون او - [01:03:01](#)
ما يتكلم عليه الفقهاء في القواعد الفقهية هذا ترى من حيث الجملة يعني الفوائد الاصولية والفوائد الفقهية انما تكون من حيث الجملة. يعني لا تكون بالجملة. يعني فان لا تكون - [01:03:31](#)

لكل الصور نعم وانما هي من حيث الدنيا الشاملة اغلب السور قال رحمة الله فالواجب ما يتاب على فعله ويعاقب على تركه. شرع الان المؤلف رحمة الله بالاحكام التكليفية. شرع - [01:03:51](#)

والله بالاحكام التكليفية في بيانها فقال الواجب ما يتاب على فعله ويعاقب على الواجب في اللغة الساقط. ومن ذلك قول الله عز وجل فاذا وجبت ذنبه اي فقط اذا وجبت جنوبها اي سقط واما في الاختلاف اما في الاختلاف فهذا عرفه المؤلف رحمة الله - [01:04:11](#)

دي ثمرة الواجب. عرفه بيان ثمرته الحكم والاثر المترتب على ذلك. نعم. وهذا قبح في الحدود يعني قول التعريف يكون البيان يكون ببيان الثمرة والحكم هذا من فوادح الحج صحيح ان يعرف او ان يكون الحج - [01:04:41](#)

فالمؤلف رحمة الله حده بيان ثمرة الواجب والحكم والاثر المترتب عليه - [01:05:21](#)

فالمؤلف رحمة الله حده بيان ثمرته واثره. وال الصحيح ان الحج يكون ببيان الحق والماهية وعلى هذا نقول في تعريفهم خطاب الشارع المتعلق باعمال المكلفين بالطلب على وجه النزاع والخطاب الشارع المتعلق باعمال مكلفين بالطلب على - [01:05:41](#)

قولنا خطاب الشارع المتعلق باعمال المكلفين الى اخره هذا تقدم السلام عليه اه قوله قوله في الصلاة او في طلب يعني الطلب هذا يخرج المحرم والمكره. فان المحرم والمطلوب على طلب تركه. وليس طلب فعل - [01:06:11](#)

وليس فرض علم وكذلك ايضا قول على وجه الميزان هذا يخرج المندوب هذا يخرج المندوب. كذلك ايضا يعني آآ خطاب الشارع تعلق باعمال مكلفين بالطلب على وجہ الالزام. هذا ايضا يخرج المباح. فان المباح - [01:07:01](#)

لا يتعلق به كما سيأتي ان شاء الله ولا يتعلق به امر ونهي لذاته. فليس فيه طلبا بل مباح لذاته ليس فيه ولدا آآ المقصود بالطلب هنا طلب الفعل او طلب العمل - [01:07:31](#)

هذا العمل سيشمل قول الفعل ويخرج ثلاثة احكام تكليفية المحروم والمكره والمباح المطلوب طلب شرط. المباح ليس فيه طلب لذلك وقولنا ايضا على سبيل الزام هذا يخرج المندوب. فان المندوب فيه طلب لكن - [01:07:51](#)

انه ليس على طيب ثمرة الواجب من ثمرة الواجب حكمه يتاب فاعله ويعاقب تاركه يعني شاب فاعله اما الصوم فهو مثال فاعله فهذا امر ظاهر واما قوله ويعاقب تاركه فهذا - [01:08:21](#)

اعتراضه العلماء رحمهم الله فقالوا الاحسن ان يقال ويستحق تاركه ايضا قال ما يذهب على فعلك آآ هذا عليه اعتراض وقوله ويعاقب على قوله ما يتاب على فعله هذا ليس مطلقا وانما اذا فعله امثالا اذا فعله امثالا - [01:08:51](#)

ذلك ايضا قوله ويعاقب على تركه هذا ايضا ليس على اطلاقها. نعم او فيقال يعاقب يقال يستحق العقاب. نعم يستحق العقاب. ولهذا قال العلماء رحمة الله علموا العقيدة يقول لا نقطة لاحد بجنة ولا نار ولكن - [01:09:21](#)

نرجو للمحسن ونخاف على المسيء. فنقول تارك الواجب هذا مستحق للرقاب ولا نزل بان الله عز وجل يعاقبك لأن الله عز وجل قد يغفر له. ان الله يغفر ما دون ذلك ان الله لا - [01:09:51](#)

ويغفر ما دون ذلك لما سوى الشرك آآ الواجب او اقسام الواجب. العلماء رحمهم الله يقسمون الواجب الى عدة اقسام. يقسمون الواجب

الى عدة اقسام فالقسم الاول باعتبار ذاته. القسم الاول ينقسم الواجب باعتبار ذاته الى قسمين - [01:10:11](#)
القسم الاول واجب معين. لا يقوم غيره مقامه. فالصلوة والصيام الى اخره انت الصلاة والصيام الى اخره. واجب مبهم في اقسام في
[01:10:41](#) في اقسام القسم الاول واجب معين والقسم الثاني واجب مبهم -

وهذا كقوله تعالى في كفارة اليدين اطعام عشرة مساكين او او كسوتهم او تحريرهم فالواجب هنا نذهب هذا الواجب هنا مبهم ان
[01:11:11](#) الكسوة واما واما تحرير الرقبة فالواجب واحد لا بعينه كذلك ايضا يقسم -

العلماء رحمهم الله الواجب باعتبار وقته الى قسمين. نعم يقسمون الواجب باعتبار وقته الى قسمين. القسم الاول الموسوع والقسم
الثاني واجب مضيع. المضيق هو الذي لا يسع اكتر من فصيام رمضان صيام رمضان هذا لا اكتر من وقته من ذلك ايضا - [01:11:51](#)
نهي ذلك ايضا الوقوف بعرفة ام لا اكتر من وقته لا يمكن الانسان ان يقف بعرفة مرتين بحث يحج مرتين. القسم الثاني واجب موسوع
وهو الذي يسع اكتر من وقته. وهذا مثل اوقات الصلوات. هذه وجوبها - [01:12:21](#)

كذلك ايضا يقسم العلماء رحمهم الله آآ الواجب باعتبار فاعله باعتبار فاعله يقسمونه بلا واجب عيني والى واجب كفائي. يعني الى
واجب العين والى واجب العين هو ما وجب على كل احد بعينه. فالنظر فيه - [01:12:51](#)

انما هو الى الفاعل. يعني اذا قال لك العلماء ترفع ايه؟ ها النظر انما يكون لمن؟ للفاعل. واما واجب ارتفاع فهو الذي لم يجب على كل
احد بعينه فالنظر فيه الى الفعل - [01:13:21](#)

نعم الشارع اراد حصول الفعل. حصول الفعل اذا قام به طائفة من الناس اخذ ذلك الباقى واذا اه تركه الخلد فانهم يأترون. فالواجب
الكافئ النظر والواجب العيني النظر فيه الى ماذا؟ الى الفاعل. ها؟ الى الفاعل. هذا الفرق بينهما. فنقول - [01:13:41](#)

العين ما وجب على كل احد بعينه. والكافئ ما قصد فيه الشارع نفس الفعل. فهل بقطع النظر عن فاعله؟ نعم بقطع النظر عن فعله
الواجبات تتناضل كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. الواجبات تتناضل. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ليس الامر -
[01:14:11](#)

التوحيد والايمان بالله ورسوله كالامر بلع الاصابع. ليس الامر بالتوحيد والايمان بالله ورسوله كالامر فيه ضلع في الاصابع واماطة
الاذى عن اللقمة. الى اخره اه اذا عرف ذلك فطلب الافضل اكمل من طلب المفضول. نعم طلب الافضل اكمل من - [01:14:41](#)
والتفاهم انما يكون حسن الاحوال والاشخاص والاوقيات. وقال ابن القيم رحمة الله الافضل في كل حال يقول ابن القيم رحمة الله
الافضل في كل حال ايتار مرضاة الله في ذلك الوقت - [01:15:11](#)

يقول الافضل في كل حال ايتار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال. هم والاشتغال بواجب ذلك الحال ووظيفته. الاشتغال بواجب ذلك
الحال ووظيفته فمثلا الجهاز في وقت الجهاز افضل ولو - [01:15:31](#)

بعد ذلك الى ترك الاوراد. اما لو ادى ذلك الى ترك الاوراد. نعم الى اخره وهذا هذا بالنسبة هذه المسائل التي ذكرها الشيخ هذه تعرض
لها العلماء رحمهم الله في مزاحم الواجبات - [01:16:01](#)

القواعد الفقهية تزاحم الواجبات وتزاحم آآ واجبيين ايضا الى اخره قال رحمة الله ويأتيانا ان شاء الله عندما نتكلم عن الامر عندما
نتكلم ان شاء الله عن عن حكم الامر هذا اليأس ان شاء الله قال - [01:16:21](#)

ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. المندوب في اللغة اسم مفعول من الندب وهو الدعاء للفعل اسم مجھول ما هو الدعاء واما
في الاصطلاح فكما تقدم المؤلف رحمة الله المعلم رحمة الله ذكر ذكر تعريفه ببيان التمر - [01:16:51](#)

والاحسن ان يذكر التعريف ببيان الحقيقة والماهية. فيقول في تعريف وخطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين في العمل الواجب
العمل طلب جازما و هنا في طلب العمل طلبا غير جازم. يقول خطاب الشارع المتعلق بابطال المكلفين بطلب العمل - [01:17:21](#)

وقولنا في طلب العمل هذا يخرج ماذا؟ نعم المحرم المطلوب يتعلق به امر ولا ولا نهي لذاته. واياضا طلب غير لازم هذا يخرج الواجب
هذا يخرج الواجب. نعم. واما بالنسبة لثمرته فقال المؤلف رحمة الله - [01:18:01](#)

ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. المندوب تجوز تركه. نعم يجوز تركه لكن قال المؤلف رحمة الله لا يعاقب على تركه الا الا ان

اعتقد استحباب تركه قد اعتقد استحباب تركه نعم فهذا لا يجوز ذلك. هذه مسألة - [01:18:31](#)

يعني قوله ولا يعاقب على تركه. نقول يعاقب على تركه اذا اعتقد استحباب ذلك. اذا افتقد استحباب ذلك استحباب الترك فانه اخر. كذلك ايضا المسألة الثانية يوزم اذا داوم على فرض. اذا داوم على [01:19:01](#)

بعض المندوبات المؤكدة عن بعض المندوبات المؤكدة يداوم على تركها فانه يذم على ذلك كما ندعو على ترك الوتر او داوم على ترك السنن الرواتب ولهذا قال الامام احمد رحمه الله من لم يوتر هذا [01:19:21](#)

لا ينبغي ان تقبل له شهادة عندنا ها وكذلك ايضا فيما يتعلق السنة الرواتب الى اخره. اصبح انه يعتقد استشباب الترك فان هذا لا يجوز. وكذلك ايضا اه نعم اذا داوم على ترك المؤكدة السنن المؤكدة نعم [01:19:41](#)

بالنسبة المندوب هذا فلا في الاصوليون رحمهم الله هل هو مأمور به؟ او ليس مأمورا به هذا مأمورا به او لئك مأمورا به الى اخره. على رأيه على رأيه بنفسه. ممكن يرد [01:20:11](#)

على ان المندوب مأمور به حقيقة. نعم على ان المندوب مأمور به كثيرا. لانه طاعة والطاعة انما امر الله تعالى بدأ بعض الاوصليين الى ان المندوب ليس مأمورا به. المندوب [01:20:41](#)

مستحب ها وسنة ان يطلق عليه مثلا ومستحب وسنة ومنتسب ومنتسب هذه كلها من باب التراجع. من باب يعني ما اختلف اللفظ واتفق المعنى فسنة ومستحب وممدود ونفل وتطور. تطوع وفرق بعض العلماء [01:21:01](#)

فقال ما ثبت بجريه يقال له صيني وما ثبت بتعليم وقال له ممدوح بدليل ها هذا نقول سني كذلك ايضا تقدم لنا في بالنسبة للواجب الواجب يسمى فرضا ايضا عند جمهور الاوصليين [01:21:31](#)

ايضا جمهور الاوصليين يسمونه فرضا ويسمونه واجبا. وهذا من باب الشراكة. يعني لا فرق عندهم بين الوالد والارض. هذا معالي جمهور الاوصليين. واما بالنسبة عند الحنفية ففرقوا حنفية فرقوا قالوا [01:22:11](#)

ما ثبت ما ثبت بدليل قطعي فهو قطع وما ثبت بدليل الظن فهو راج. الله [01:22:31](#)